الفصل السابـــع

معالم في المنهـــج

معالم في المنهج

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبة وبعد:

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾.

وقال ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث».

وقال عمر رضي الله عنه: إذا سمعت كلمة من أخيك فلا تعجل عليه ما دمت تجد له عذراً.

فقد كثر القيل والقال والاعتراضات، فأحببت أن أذكر مسائل مهمة أدين الله تعالى بها ومنها:

١- رضيت بما عليه علماؤنا الأجلاء من طريقة سليمة قويمة في المعتقد، وهي ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه الأخيار والتابعون ومن تبعهم بإحسان، وهم السلف الصالح الذين سبقونا بالإيمان والهجرة والجهاد والعمل الصالح، ومن سار على منهجهم واقتفى أثرهم، كمالك والشافعي وسفيان وأحمد والأوزاعي وابن تيمية وابن القيم، والمجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة من آل الشيخ وكبار العلماء.

٢- أبرأ إلى الله من أهل البدعة كل بحسب بدعته، سواء كان أشعرياً أو معتزلياً أو رافضياً أو جبرياً أو قدرياً أو مرجئاً أو حلولياً أو اتحادياً أو غير ذلك من المنحرفين عن منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم.

٣- لا أرى الخروج على ولاة الأمر، بل الواجب طاعتهم في طاعة الله عز وجل، ورسوله ﷺ، والدعاء لهم ومناصحتهم، ولزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ومن مناصحة ولاة الأمر طاعتهم في المنشط والمكره، واليسر والعسر، حتى وإن استأثروا علينا، ما لم يأمروا بمعصية الله، فلا طاعة في المعصية، وإنما الطاعة في المعروف، ومن نصيحتهم ترك مشاقتهم والافتئات عليهم، وأن لا ننزع يداً من بيعة، ومن نزع يداً من بيعة فقد خلع ربقة الإسلام عن عنقه، وقد مات ميتة جاهلية.

٤- وأرى الخروج لا يكون إلا عند ظهور الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان، ولا يكون ذلك إلا مع القدرة والاستطاعة، وأما المعاصي فلا يخرج بسببها، بل نصلي وراءهم، ونجاهد معهم بررة كانوا أو فجاراً ما داموا مسلمين.

٥- وأعتقد أن نصيحتهم واجبة بالطريقة السليمة الصحيحة، البعيدة عن إثارة الفتنة وحصول المفسدة.

٦- ولا أرى الحزبية ولا الانضواء تحت مظلتها، فليس هناك إلا جماعة المسلمين، والمسلمون جماعة واحدة هي جماعة أهل والسنة والجماعة.

٧- وما قلته من قول يخالف كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ في خطبة أو درس أو محاضرة أو كتاب أو ندوة، فإني أستغفر الله من ذلك وأتوب إليه، وقد رضيت بسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز حجة بيني وبين الله عز وجل في أمر ديني، لجلالته وعلمه وتقواه وفضله، وأنا أعلم أنه ليس معصوماً، ولكنه مسدد موفق.

٨- ما قلته في شريط (فر من الحزبية فرارك من الأسد): من أن من أوجب على الناس أن يكونوا سلفيين فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، فإني قصدت: من أنشأ جماعة تحت حزب يسمى "السلفيون" - لا أقصد السلف الصالح - وإنما أقصد أي جماعة محدثة تحتكر الاسم، ولها تنظيم خاص بها، وحزب مستقل، ولا أقصد معتقد السلف الصالح معاذ الله، فإني سلفي، وأفخر بذلك و أدعو إلى ذلك، وأشهد الله وملائكته وحملة عرشه على ذلك، وأدعو إلى ذلك، وكل منهج غير منهج السلف فهو خطأ وضلال وانحراف. وإن فهم من كلمتي في الشريط غير الحق وغير الصواب، فإني أستغفر الله وأتوب إليه، وما قصدت إلا الخير، وأرجع عن كل قول يخالف الحق والصواب.

٩- وما ذكر عني أنني أثني على المبتدعة وأشيد بهم، وأذكر كلامهم، فإنني أعمل بقواعد أهل السنة والجماعة، وكانت رسالتي الماجستير بعنوان: (البدعة وأثرها في الدراية والرواية)، ووجدت تسعة وسبعين راوياً من رواة البخاري ومسلم وكلهم مبتدعة ما بين صاحب رفض أو قدر، أو نصب، أو أرجأ. فالداعية إلى بدعته أو الذي يروي ما يعضد بدعته لا تقبل روايته. وتقبل رواية المبتدع الصادق غير الداعية في غير ما يسند بدعته.

١٠- وأقول في سيد قطب وحسن البنا وأبي الأعلى المودودي: ما يقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز تماماً وأرضى بحكمه عليهم لعلمه وإدراكه ومعرفته بالرجال، وما كان عندهم من بدع فلا أوافقهم عليها، فإن الحجة في الكتاب والسنة لا في أقوالهم.

١١- وما ذكر عني من تنقص لبعض أهل السنة فهذا ليس بصحيح، كيف ودراستي وتخصصي وأعظم ما أشرف به هو علم الحديث، وهو أكرم و أغلى بضاعة عندي بعد القرآن العظيم و أحيل السامع لأشرطة لي موجودة كشريط: (خصائص أهل السنة والجماعة). و. (عقيدتنا)، (وكشف الغربة في حديث الغربة) و(البدعة والسنة) وغير ذلك ككتاب: (الغزالي في مجلس الإنصاف).

١٢- وقد سئلت في أكثر من مناسبة عن المخالفين لمنهج أهل السنة والجماعة فبينت خطأهم و بدعهم.

١٣- وأرى أن لا يشهر بالأسماء على المنابر ولا في الدروس، ولا في المحاضرات، سواء أكانوا من ولاة الأمر أو العلماء والدعاة، أم من غيرهم، بل على منهجه ﷺ «ما بال أقوام يصنعون كذا وكذا».

١٤- وأرى أن أهم ما يدعى إليه الآن، وفي كل آن و حين، هو التوحيد الخالص، فأرى أن تكثف الجهود فيه، ويبسط للناس، ويشرح شرحاً وافياً، ويركز على أقسامه الثلاثة، وأقسام الشرك الثلاثة، ويعتنى بكتاب (التوحيد) للإمام محمد بن عبدالوهاب، و (الطحاوية) وكتب شيخ الإسلام، و (معارج القبول) للعلامة حافظ الحكمي، وغيرها من كتب التوحيد والعقيدة الصحيحة.

١٥- وأرى خطأً كثيراً من الطوائف في البلدان الإسلامية، حيث جعلوا توحيد الألوهية هو توحيد الربوبية، بإثبات الخلق والرزق لله عز وجل، وهذا هو توحيد الربوبية الذي لم يقره المشركون، إنما أنكر المشركون توحيد الألوهية. وقد جاء ﷺ بالدعوة إليه.

١٦- وكتب العقيدة التي على منهج السلف هي العلم النافع، وفيها النور والبركة، وأما الجفاف فهو في كتب المتحذلقة من أهل البدعة والخرافات، و الطوام الذين هم في الحقيقة عوام.

١٧- والكبائر مثل الزنا و الربا وشرب الخمر والسرقة ونحو ذلك لا يكفر بها المسلم ما لم يستحلها، بل يصير بها فاسقاً أو نقول مؤمناً ضعيف الإيمان تحت مشيئة الرحمن، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، ولو عذبه فلا يخلد في النار، بل يخرج بالشفاعة ما دام موحداً.

١٨- والذين يقولون: إن الناس لا يحتاجون إلى كلام في العقيدة ما صدقوا في ذلك، بل الناس أحوج إلى العقيدة منهم إلى الطعام والشراب في كل زمان ومكان، فإن القرآن الكريم كله في التوحيد، إما خبر عن التوحيد، أو دعوة إليه، أو نهي عن ضده، وكذلك السنة، غالبها في التوحيد، أمراً ونهياً ووصفاً وشرحاً و بياناً.

١٩- وأدعو إخوتي من طلبة العلم إلى كتب السنة الأصلية التي حظيت بالدليل، وأقوال السلف، والتي حظيت بالقبول، و عنيت بالنصوص، كالسنة لعبدالله ابن الإمام أحمد، والسنة للخلال، وككتب ابن بطة، وكتب اللالكائي، وابن تيمية، وابن القيم وابن عبدالوهاب، ونحوها من كتب السلف الصالح. وأحذر الإخوة من كتب حَوت بدعاً، وآراءً واهية وأفكاراً تالفة: كإحياء علوم الدين، وقوت القلوب، الرعاية للحارث المحاسبي، وكتب ابن سينا والرازي والأخنائي والسبكي وابن حجر الهيثمي و الكوثري ودحلان والنبهاني ونحوهم ممن عرف عنه ميل عن أهل السنة والجماعة.

٢٠- وأرى أن الأسلم للعبد أن لا يتسرع في التكفير والتبديع والتفسيق وتقنيط الناس من رحمة الله عز وجل، فإن تكفير المسلم كقتله، ومن قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما، وقد يقول المسلم قولاً يلتمس له فيه عذراً أو تأويلاً، فمثل هذا يناقش ويسأل عن قصده ومراده، ثم يعلَّم الحق ويُدلَّ الحق والصواب، فإن قبل فبها ونعمت، وإن أصر وعاند فيحكم عليه بعد ذلك بما يستحق.

٢١- والسلف الصالح رضوان الله عليهم أعلم من الخلف وأحكم وأبر قلوباً، وأصدق لهجةً، وأخلص عملاً، وأقل تكلفاً، وأكثر فقهاً، وأفهم لمقاصد الشريعة ودلائل الوحي ونصوص الملة، والمتأخرون قل فيهم ذلك لبعد العهد، وكثرة الفتن، وظهور البدع، وانتشار المنكرات، وقلة أهل العلم وغربة الدين.

٢٢- وعلى العبد أن يستعيذ بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن، وأن يبتعد عن أسبابها وطرقها ووسائلها، وأن لا يكون من مفاتيحها أو أبوابها، بل يسأل ربه دائماً وأبداً بدعاء الرسول ﷺ. الذي رواه مسلم عن عائشة: «اللَّهم رب جبرائيل و ميكائيل و إسرافيل فاطر السموات و الأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

٢٣- والأصل في العلم الكتاب والسنة وما استنبط منها، وأما ما سوى الكتاب والسنة من العلوم، فإنها تعرض عليها، فلا يعول في العقائد ولا في الأحكام ولا في الآداب ولا في الأخلاق ونحوها على كتب الرأي أو كتب الفكر.

٢٤- وكتب المتقدمين أعظم بركة وأجل نفعاً من كتب المتأخرين، وخاصة كتب السنة ودواوين الإسلام، كالكتب الستة، ومسند أحمد وما صح عنه ﷺ.

٢٥- أحاديث الآحاد تقبل، ويعمل بها بما صح منها في العقائد و الأحكام وغيرها من مسائل الدين، خلافاً للذين لا يعلمون.

٢٦- و الفتيا مركب صعب لا يمتطيه إلا من عنده أهلية، و أنصح نفسي و إخواني من التعرض لذلك، إلا من ابتلي بذلك، وكان من أهل الفتيا، فلا يكتم علماً يعرفه، ولا يفتي بغير علم، بل يحمد الله إذ عافاه من مسائل الناس ومشاكلهم، فإذا ابتلي بذلك استعان بالله عز وجل، وسأله التوفيق والسداد.

٢٧- وأرى الفتيا تدفع لكبار العلماء ورعاً و تحرجاً، و هذا فعل السلف الصالح، فإنهم كانوا يتدافعون الفتيا، ويروى في حديث مرسل «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار».

٢٨- ولست أرى للمسلم أن ينتسب لجماعة إلا لجماعة المسلمين، أهل السنة والجماعة من أتباع السلف الصالح.

٢٩- والبدع فيها المفسق و فيها المكفر وكلها سيئة، وليست فيها حسنة أبداً، لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » أخرجهما صاحبا الصحيح.

٣٠ - ولا يستدل بالحديث الضعيف في العقائد والأحكام، ويجوز ذكره - مقروناً بضعفه أو بصيغة التمريض (روي) في فضائل الأعمال بشرط أن

لا يكون شديد الضعف، وأن يشهد له أصل، وأن لا يعتقد أن الرسول ﷺ قاله.

٣١- ويحرم ذكر و عرض الأحاديث الموضوعة المكذوبة، إلا على وجه بيان ضعفها.

٣٢- ومن انتقص السنة أو أهلها، أو ألمز علماء السلف، أو الحديث النبوي و أهله، فهو دليل على الزندقة، ونبرأ إلى الله منه و من قوله وفعله: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾.

وأفضل الطوائف هم أهل الحديث، وهم أسعد الناس بالاتباع، وأبعدهم عن الابتداع، و أقربهم للصواب، وأبركهم علماً، و أعظمهم فهماً، وهم في الطوائف بمنزلة الصحابة، و من ينتقصهم بمنزلة المنافقين.

٣٤- و إنما يعظم الرجل بقدر اتباعه للسنة قولاً وعملاً، وعلماً وحالاً، وجهاداً ومناصرة وموالاة ومعاداة وبغضاً.

٣٥- و طريقة علماء الكلام طريقة ضالة منحرفة؛ لأن فيها من الصعوبة والالتواء والجفاف ما هو معلوم، وطريقة أهل الحديث هي الأجمل والأكمل والأفضل، بل هي الطريقة التي لا ينبغي غيرها.

٣٦- وعلم الفلسفة والمنطق لا خير فيه، وليس من ورائه طائل، وهو كما يقول شيخ الإسلام «لا ينتفع به إلا الذكي، ولا يستفيد منه البليد».

٣٧- وحال أهل التصوف حال مبتدع مذموم، إلا ما وافق هديه ﷺ، فإن خير الهدي هديه، وأكمل الأحوال حاله وحال أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين.

٣٨- وعيد المولد، ورأس السنة، وعيد الميلاد وغيرها من الأعياد التي ليس لها أصل في السنة، فهي أعياد بدعية باطلة، وليس عندنا نحن أهل الإسلام إلا عيدان: عيد الأضحى، وعيد الفطر. وصلاة الجماعة واجبة على الرجال إلا من عذر، لصحة الأثر، وكل ذنب عسى الله أن يغفره للمسلم إلا الشرك بالله عز وجل.

٣٩ - ولا نشهد لأحد بجنة أو نار، إلا من شهد له الكتاب والسنة، بل نرجو للمحسن الثواب، ونخاف على المسيء العقاب.

٤٠- ولحوم العلماء مسمومة، لا يجوز انتقاصهم أو غيبتهم، أو الحط من قدرهم أو السخرية بهم، أو الاستخفاف بمكانتهم أو لمزهم، أو التهوين من شأنهم، أو وصفهم بعدم معرفة الواقع، أو رميهم بالأوصاف التي لا تليق بهم، بل يثنى عليهم، ويدعى لهم، ويستفاد من علمهم، ويذب عن أعراضهم، ويحترمون ويكرمون ويقدمون، ويستشارون، ويستفتون، ولا يتقدم عليهم، ولا يرد عليهم على الملأ، ولا تتبع غلطاتهم، ولا تعد سقطاتهم.

٤١ - من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فهو أخونا المسلم، فأي مكان نواليه وننصره بما استطعنا عليه، ونقف معه ونواسيه.

٤٢- ولا يجوز للمرأة المشاركة في الحكم، لحديث: «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» وإنما عرضت لهذا كثرة الخوض فيه، ووجود بعض من قال: بجواز ذلك، وخالف النصوص.

٤٣- ويحرم الاستهزاء بشيء من السنن، كاللحية والثوب والسواك وغير ذلك مما دق، وقد يوصل بالمستهزئ إلى الكفر عياذاً بالله.

٤٤- ولا أعلم في هذا العصر دعوة أكمل ولا أفضل ولا أجمل من دعوة الشيخ المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى؛ لأنها دعوة سلفية أثرية على منهج أهل السنة والجماعة، وكل من تنقص هذه الدعوة فهو أضل من حمار أهله، وهو جاهل مركب.

٤٥ - وأنهى عن بتر كلام العلماء والدعاة من أهل السنة والجماعة، وأخذ ما يناقض ما يقصد منه، بل ينقل كلامهم بسياقه وتمامه وأوله وآخره، ويسألون عن مقصودهم، ويناقشون فيه إذا حصل لبس، ويطالبون برفع الإشكال وإزالة الاحتمال بالأسلوب الأحسن، بعيداً عن التجريح والتشهير والفرح بنقصهم، والسرور بغلطتهم وتمني عثراتهم وتتبع زلاتهم ودفن محاسنهم، ونسيان جهادهم وستر مناقبهم.

٤٦- ولا يجوز اتهام نيات من ظاهره الخير والصلاح ، وإساءة الظن بمقاصده، فإن ما في النيات من علم الغيب لا يعلمه إلا الله تعالى. والرسول ﷺ يقول: «إني لم أؤمر بشق قلوب الناس ولا بقر بطونهم» أو كما قال، بل الأصل في المسلم إرادته الخير وقصده الصلاح.

٤٧ - والحكم بالتكفير والتبديع والتفسيق لا يصدر إلا من عالم سني سلفي متمكن من علمه، متجرد عن الهوى ويريد الذب عن الدين، والدفاع عن السنة، وعنده علم بالنصوص صحيحها وسقيمها، وله إلمام بمقاصد الشريعة.

٤٨- وأعظم ما أنصح به نفسي وإخوتي طلبة العلم، الإعراض عن قيل وقال، بل عليهم الإقبال على طلب العلم وتحصيله من أهله القائمين به، وحفظ كتاب الله عز وجل وما تيسر من السنة، وعدم الإصغاء

للشبهات، والجلوس مع الفارغين اللاهين، بل الواجب الاشتغال بالحق، والعمل به والدعوة إليه، بل والله المستعان.

٤٩- والاشتغال بدعوة العامة وتعليمهم ما يهمهم، ووعظهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر من أفضل الأعمال، وأشرف الخصال، وهو منهج علماء السلف الصالح، فإنهم كانوا علماء عامة.

٥٠- والعلم النافع هو العلم المعروف المشهور، الذي لا تنكره القلوب الصحيحة، والأذهان القويمة، وليس هو الغرائب، وشواذ المسائل والأوابد، وترف القول والأفكار التي لا سند لها من الشرع ومن تتبع الغرائب كذب وكذَّب.

٥١- وما كل ما يعلم يقال، بل يتحدث بما يصلح العامة وينفعهم في دينهم، ودنياهم ويجتنب ما ليس فيه حاجة، أو قد يجر إلى فتنة، أو يورث شكاً وشبهة، لقول بعض الصحابة رضي الله عنهم: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله»؟ وقال أحدهم: «ما أنت محدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة».

٥٢- وجعل مراسيم وحدود للدعوة غير ما رسمه رسولنا ﷺ، فأمر مخالف للسنة ولا أصل له، فلا تحد بأيام، ولا بأشهر، ولا بزي خاص، ولا بنمط غريب لم يعرفه السلف الصالح.

٥٣ - ولا يدعى إلى الله عز وجل بأسلوب محرم، أو بطريقة محدثة، بل يدعى إلى الله عز وجل بكتابه وسنة رسوله، وبأقوال أهل العلم من أهل السنة والجماعة، فلا يتساهل في محرم أو شبهة بحجة مصلحة الدعوة، ولا تستحدث بدعة بحجة تغير العصر، ولا يسكت عن بدعة بحجة تأليف القلوب.

٥٤ - وما اشتهر من منكر، وأعلن من معصية، فإنه ينبه عنه علناً بالأسلوب الأصلح، حتى يكون النهي معلوماً عند العامة، إذا لم يكن في إعلانه فتنة، أو مفسدة أو تشويش عليهم، وكانت المصلحة ظاهرة في إعلانه، كالربا والسفور والمسكر ونحوها.

٥٥- قد يخطئ العالم ويغلط في فتاويه أو أقواله أو خطبه أو دروسه أو محاضراته، فلا يسارع لاتهامه ولا يهجم على مقصده، بل يراجع بالتي هي أحسن، ولا تعلن تخطئته على رؤوس الأشهاد، حتى يسمع رأيه وماذا يقصد، وما هو دليله، وهذا من باب إقامة الحجة، ومن باب وجادلهم بالتي هي أحسن.

٥٦- والعلماء قد يختلفون في مسائل الفروع، وكلهم مأجور على اجتهاده، فالمصيب المجتهد له أجران، والمخطئ المجتهد له أجر واحد، وخطؤه مغفور، ولا يضرب كلام العلماء بعضهم لبعض.

٥٧- ولا يجابه العالم بقول عالم آخر، فإن الحجة إنما هي في كلام الله عز وجل، وكلام الرسول ﷺ، وكل يحتج لقوله، إلا رسول الله ﷺ، فإن قوله حجة على من سواه من البشر.

٥٨- ويترك كل قول وكل رأي وكل فعل لقوله وفعله ﷺ، فإن الكتاب والسنة حاكمة على الناس وليس الناس حاكمين عليها.

٥٩- ولا يُبدَّل في التشريع، ولا يُغيَّر في السنة، بحجة اختلاف العصر وتغير الزمان وتبدل الحال، بل ثوابت الشريعة تبقى قائمة دائمة يحاكم إليها الناس في كل شؤونهم، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، ومن لم تكفه الشريعة فلا كفاه الله ولا شفاه ولا عافاه.

٦٠- والعالم من أهل السنة والجماعة صاحب المعتقد السلفي، لا تجمع أخطاؤه وغلطاته في كتاب ولا شريط، فإن هذا من التشفي والتشهير، وتتبع السقطات والزلات، والفرح بالغلطات، بل ينصح بالتي هي أحسن، ويسدد ويدعى له وتذكر محاسنه.

٦١- ولا يجوز التنازل عن شيء من السنن بحجة تأليف القلوب، كحلق اللحية أو تقصيرها أو إسبال الثوب، أوترك السنن الراتبة، فإن مثل هذا شر محض لا مصلحة من ورائه ولا خير فيه.

٦٢ - والولاء والبراء والحب والبغض نسبي، يحب الرجل بقدر ما فيه من طاعة، ويبغض بقدر ما فيه من معصية. وقد يجتمع في الرجل الواحد الحب والبغض من وجه دون وجه.

٦٣- ولا يقال: كل ما يقوله الحق، فلا حق إلا للرسول ﷺ، أو كل ما يقول فلان خطأ، ولا يتعصب لشيخ على حساب شيخ، أو طريقة أو جماعة، بل لجماعة المسلمين من أهل السنة والجماعة فحسب.

٦٤- وحرام الكذب على عباد الله عز وجل، والكذب على العلماء أشد، كتحميل أقوالهم ما لا تحمله، ونسبة ما لم يقولوه إليهم، والاقتطاع من كلامهم ما يوافق هوى المتكلم، دون أن يكون هذا الكلام مقصوداً.

٦٥- ولا يجوز لأحد أن يدّعي أنه المحق دائماً أو المصيب أبداً، وأن من خالفه أو رد عليه فهو مخطئ، فإن هذا من الحيف والظلم، بل هو من ادعاء العصمة التي ليست إلا لرسول الله ﷺ.

٦٦- ولا خير في قول أو عمل أو زهد أو دعوة أو جهاد أو غير ذلك، إلا إذا كانت على سنة رسول الله ﷺ، ومنهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ومن رغب عن السنة فهو ضال مضل.

٦٧- ويحرم الحسد بين عباد الله عز وجل، وهو بين العلماء وطلبة العلم أشد حرمة، ويظهر ذلك من التعالي والتعاظم والتفاخر والإزراء بأهل الفضل، والفرح بعثراتهم، والغبطة بمصابهم، وتنقصهم والتقليل من شأنهم.

٦٨- ولا يسب طالب العلم بصغر سنه، فقد يعطى العلم والعقل كثير من الشباب، وقد كان كثير من شباب الصحابة أعلم من كثير من كبارهم، كمعاذ وأبي سعيد وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين، فليس صغر السن مسبة لأهله، بل هو دليل على توقد الذهن وتوفر الذكاء وغزارة الفهم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

٦٩- وإذا أخطأ عالم أو داعية من أهل السنة والجماعة فإنه لا يفرح بذلك ولا يسر به، بل يُدعى له بالسداد والهداية للحق، ويسدد ويعان، حتى يعود للصواب بأيسر طريق وأجمل أسلوب.

٧٠- قال الإمام عبد الرحمن بن مهدي: أهل السنة يذكرون ما لهم وما عليهم، وأهل البدعة يذكرون ما لهم ويتركون ما عليهم، فإن العالم من أهل السنة أو الداعية إذا احتيج لبيان خطئه ذكر فضله وإصاباته، وقد قال سعيد بن المسيب: إن العدل - يعني من أهل السنة - من غلبت محاسنه مساويه، و إلا فلن يخلو أحد من عيب أو نقص، لكن الفاضل من عدت معائبه، كما قيل:

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها

كفى المرء نبلاً أن تعد معائبه

وقال الآخر:

تريد مهذباً لا عيب فيه

وهل عودٌ يفوح بلا دخان

٧١- والعالم الفاضل من أهل السنة لا تخرجه الغلطة ولا الوهم ولا الخطأ من السنة إذا علم اجتهاده ونصحه، فقد وقع للعلماء الكبار من أهل السنة والجماعة بعض الأخطاء، حتى في مسائل الصفات وغيرها، كابن خزيمة، وابن حبان، وأبي إسماعيل الأنصاري، وأبي يعلى بن الفراء الحنبلي، بل ممن هو أجل منهم أئمة أهل السنة والجماعة، ومع ذلك نبه أهل السنة على خطئهم بلين، وبينوا الحق برفق، ولم يخرجوهم من دائر ة السنة؛ لأنهم من أهل السنة أصلاً، يدعون لها ويعلمونها ويوالون ويعادون عليها، فكيف يتهمون بضدها.

٧٢- وأهل البدعة يعرفون بمخالفة السنّة واتباع الأهواء، لا بعلامة أخرى، فلا تجعل علامات وصفات غير ما جعلها رسول الله ﷺ وسلف الأمة من علماء السنة، بل نقف حيث وقف القوم، ونبدع من خالف السنة من أهل الهوى كل بحسب بدعته.

٧٣- وأهل الحديث هم المتشاغلون به العاملون بما فيه، المنتهون عن نواهيه، الداعون إليه، الذابون عنه، المتبعون لصاحب الحديث ﷺ، ومن لم يعمل بالحديث فليس من أهله ولو حفظ ما حفظ.

٧٤- والطائفة المنصورة الناجية الظاهرة هم أهل السنة قولاً واتباعاً واعتقاداً وعملاً ودعوةً واجتهاداً، أتباع السلف الصالح من كل طائفة من العلماء و الأمراء والجنود والتجار وأهل الحرث وأهل الحرف.

٧٥- ومن الفضول والفعل غير المنقول ولا المقبول امتحان آحاد أهل في عقائدهم؛ أي: الذين عرفوا بالسنة والخير، فلا يؤتى لأحدهم ويسأل امتحاناً واختباراً ماذا ترى في كذا، وما قولك في كذا، ثم يصدر عليه الحكم، بل يحملون على ظاهرهم من السنة والخير ما لم يرد ما يناقض ذلك؛ لأن في هذا الامتحان من الفتن والتشويش والإحن ما الله به عليم، ولم يكن هذا عمل الأئمة الكبار.

٧٦- وعلى العبد المسلم خصوصاً صاحب العلم والدعوة أن يدعو إلى الاجتماع، وجمع الشمل وتوحيد الكلمة ونبذ الفرقة و الخلاف ولزوم جماعة المسلمين، عملاً بقوله سبحانه: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.

٧٧- وليس من الحكمة السكوت عن المنكر وإقرار الخطأ، لكن الحكمة التنبيه على ذلك بالأسلوب الأحسن الأمثل المقبول الموافق للكتاب والسنة: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطيع، فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، رواه مسلم.

٧٨- والطريقة المثلى هي الوسط في أخذ الأحكام، وهي ذكر المسألة بدليلها، وقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في أول كتاب

(الاستقامة) خلافاً لطريقة أهل الرأي الذين جردوا المسائل عن الأدلة، وأعرضوا عن علم الحديث واكتفوا بمجرد الرأي، ولا طريقة أهل الظاهر الذين أخذوا ظواهر النصوص، وأبطلوا القياس، وعابوا أهل العلم، بل الصواب طريقة فقهاء المحدثين، كمالك وأحمد والشافعي والثوري و الأوزاعي والبخاري وأبي داود ومن سار على نهجهم.

٧٩- وليس من صفات أهل السنة التحزب والتعصب لمذهب من المذاهب الأربعة أو غيرها، والغضب لها والموالاة والمعاداة عليها، فإن هذا أمر محدث لا أصل له، وكل يؤخذ من كلامه ويرد إلا رسولنا ﷺ، وبالمقابل لا يجوز التنقص من أئمة المذاهب وعلمائهم، كالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، بل يترحم عليهم، ويدعى لهم بالمغفرة.

٨٠- وكل من سد على المسلمين ثغرة من علمائهم في الفتيا أو الوعظ أو الخطابة أو الكتابة أو الإعجاز العلمي أو التربية أو الأدب أو الشعر، فإنه يدعى له ويسدد ويعان ويؤجر بحسب قصده، فكل ميسر لما خلق له، ولا يطلب منه غير ما يحسن، ولا ينتقص فيما لا يحسن.

٨١- والصحابة كلهم عدول مزكون، نحبهم ونذب عن أعراضهم، ونعلم أنهم خير القرون، وأفضل الأمة، ومن نال منهم اتهمناه في دينه، وهجرناه وأبغضناه.

٨٢- والتقية حرام، وهي من النفاق، إلا من أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان.

٨٣- ومسائل الفروع التي اختلف فيها السلف فمن باب أولى أن يختلف فيها المتأخرون، فلا يشنع على المخالف ولا يهجر ولا يعادى، ما دام أن

الأمـر واسع والخـلاف وارد، وقـد ذكـر مـثل هذا وأحـسن منه شـيخ الإسلام في: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام).

٨٤- ويحرم مخالفة الإجماع والخروج عنه، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾. ولا يجوز استحداث قول لم يسبق إليه إمام من أئمة السنة، ولا يؤيده الدليل، وليس له وجه يعرف من الكتاب والسنة.

٨٥- وإذا تنازع المسلمون في أمر وجب رده إلى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، لا قول فلان أو رأي فلان مهما كان، حتى ولو كان إماماً كبيراً، فإن الحجة إنما هي لقول الله عز وجل وقول رسوله ﷺ وليس قول أحد من الناس، ومن تبين له الحق والدليل وجب عليه الأخذ به، وترك كل قول يخالفه مهما كان قائله، سواء كان من الأئمة كمالك والشافعي والثوري والأوزاعي، أو من أتباعهم، وهؤلاء كانوا يقولون ذلك ويأمرون به.

٨٦- ولا يذاع الأمر المشتبه من الأمن أو الخوف، بل يرد إلى أهل العلم من أهل السنة والجماعة، ليفتى فيه على بصيرة من نور الكتاب والسنة، ولا يبقى هذا الأمر لآراء الناس و خيالاتهم.

٨٧- وكل من دعا إلى بدعة أو منكر وجب الرد عليه، ومجاهدته بالبيان أو بالحجة، أو بما هو أعظم من ذلك إذا كانت المصلحة في ذلك وانتفت المفسدة.

٨٨- ولا تتألف القلوب بترك واجب، وبارتكاب محرم، بل قد يترك بعض الاختيار لمصلحة التأليف، و لعدم تهيؤ الناس لذلك، كما ترك الرسول ﷺ هدم الكعبة و إدخال الحجر بها؛ لأن قريشاً حديثو عهد بكفر.

٨٩- و إذا كان الله عز وجل أمر بمجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن، فكيف بالمسلم صاحب السنة الذي عرف منه الخير و قصد النصح ومناصرة الحق، فهذا أحق أن يتلطف معه، ولا يشنع عليه، ولا يشهر خطؤه، بل يسدد وينصح بأسلوب يقبله ويليق بمثله، ولا يتشفى بخطئه ويشمت بعثرته.

٩٠- و من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه من الأقوال و الأفعال و الكتابات التي لا تنفع بل قد تضر، ولا يتحقق منها نفع لعباد الله، ولا ينصر بها دينه سبحانه، فمثل هذه تجتنب؛ لأنه لا طائل من ورائها، وهي إن لم تأت بمفسدة فهي لا تجلب مصلحة، كيف والغالب على من تكلم فيما لا يعنيه كان ضرر كلامه أكثر من نفعه.

٩١- والمقصود بالدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و النصيحة والتعليم أن يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا، لا لمقصد آخر ولا لغرض ثان، و يحصل هذا بتعبيد الناس لربهم. وخالقهم سبحانه، و اتباع رسوله الكريم ونبيه المصطفى ﷺ، ويعلم الله أنني ما حابيت بهذا الكلام أحداً، وما أظهرت غير ما أبطن، وما قصدت به إلا بيان الحق و رفع اللبس.

عائض بن عبد الله القرني